قاعدة (الضرر يُزال):
دراسة فقهية تطبيقية

د. محمد كوريد
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش آسفي
المغرب

الملخص العلمي:

يتناول هذا البحث قاعدة من أرسخ القواعد وأوسعها انتشارا في أبواب الشريعة، وهي **قاعدة (الضرر يُزال)**؛ تلك القاعدة التي انبنت عليها أحكام، واستقامت بها فصول، واهتدى بنورها المفتون والقضاة في دفع المظالم وجبر الخلل واستصلاح الأحوال، وقد رامت الدراسة الكشفَ عن معالم هذه القاعدة وبيانَ مأخذها، فاستقرأت أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع، وأظهرت رسوخها أصلا من أصول الاجتهاد، ومعولا لرفع الحرج، وضابطا لوزن المصالح والمفاسد عند ورود التعارض والاختلاف.

وانتهى البحث إلى أن الضرر المعتبر شرعا يجب رفعه عاجلا، وأن الشريعة لا تُقِرّ بقاءه إذا أمكن دفعه من غير ضرر مماثل ولا مفسدة أغلب، كما تقرّر أن التداوي مشروع؛ إذ هو من أسباب حفظ النفس، غير أن التداوي بالمحرمات والنجاسات غير جائز، إلا ما دل الدليل على استثنائه، كأبوال الإبل عند الضرورة وبتقييدها بقدرها.

وقد أبرزت الدراسة حاجة الفقه المعاصر إلى تفعيل هذه القاعدة في قضايا الطب والاقتصاد والمعاملات، مع إحكام ضوابط تقدير الضرر، والتمييز بين الحاجة والضرورة، واستحضار القواعد الموازنة لها، مثل: (الضرر لا يزال بمثله)، و(يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام). وبذلك يتجلى أن قاعدة (الضرر يُزال) ليست مجرد أصلٍ نظري، بل ميزان فقهي دقيق، يُهذّب الفتوى، ويضبط القضاء، ويستوعب النوازل في ضوء مقاصد الشريعة ومراميها العليا.

مقدمة

الحمد لله الذي أحكم شرائعه إحكاما، وجعل للعباد من أحكامه نورا وإبراما، ودفع عنهم بفضله ما يجلب الآثام والآلام، والصلاة والسلام على من بُعث بالشريعة الغراء، التي جاءت لجلب المصالح ودرء المظالم والمفاسد على الدوام.

أما بعد:

فإن من القواعد المحكمة، والضوابط الملهمة، التي جرت بها مقالات الفقهاء، واستقامت عليها فصول القضاء والفتيا في الحوادث والنوازل، قاعدة جليلة القدر، عظيمة الأثر، هي قاعدة (**الضرر يُزال**)؛ قاعدة تُظهر سماحة الشريعة في أحسن معانيها، وتكشف عن عمق بنائها المقاصدي في رعاية الأنفس والأموال، وصون الحقوق لأصحابها، وتُنبئ عن حكمة التشريع في كف ما ينال العباد من بغي أو أذى أو عدوان، أو اختلال في النظام.

أهمية الموضوع: ولما كانت هذه القاعدة مفتاحا لكثير من الأحكام في المعاملات والعبادات، ومدخلا لفهم مقاصد الشريعة في رفع الحرج ودفع الفساد ومنع الإضرار، وكانت أحكام العصر وتحولاته تثير صورا مستجدة من التعامل والابتلاء، تستدعي إعمال هذه القاعدة بإحكام وتأصيل وتحقيق؛ غدا البحث فيها ضرورة علمية، وحاجة فقهية، بل فريضة منهجية على من رام الفقه في دين الله بفهم دقيق ونظر وثيق.

الدراسات السابقة: لقد حظيت هذه القاعدة بمكان سام في تصانيف العلماء، فقلّ أن يطرق فقيه باب القواعد الكلية أو يبسُط القول في أصول الفقه التطبيقي إلا جعلها في صدر كلامه، أو اعتمد عليها في ترجيحاته وأحكامه؛ إذ تناولها كل من صنف في علم القواعد الفقهية، قديما وحديثا، وأصَّلوا عليها فروعا لا تحصى، ومسائل لا تستقصى.

فقد درج المتقدمون على بسطها في مدوناتهم الكبرى، وجعلوها ركنا من أركان بنائهم الفقهي، يستضيئون بها في موارد الشبهات، ويردون إليها ما تفرع وتشتّت من النوازل، ثم جاء المعاصرون يتبعون آثارهم، ويجلّون مكانتها، ويفصلون القول في مدلولها، ومداراتها، ومجاري تطبيقها، لما وجدوا فيها من نَفَسٍ مقاصدي، وروح إصلاحي، ومنارة تهدي الحكم عند اختلاط المصالح بالمفاسد.

فأصبحت هذه القاعدة في الدراسات القديمة والحديثة سواء، نصا معتمدا، وأصلا محتكما، وقانونا شرعيا تُضبط به مقاصد الشريعة، وتهذب به مسالك الاجتهاد، وتُدرأ به المفاسد عن العباد والبلاد.

إشكالية البحث: وتنبعث إشكالية هذا البحث من سؤال محوري يدور حول:

ما حدود قاعدة الضرر يُزال؟ وما مدى انضباط تطبيقها في أبواب الفقه المتعددة؟ وهل يكون الضرر المعتبر مطلقا أم مقيدا؟ وما ضوابط إزالته شرعا مع تعدد صوره وتباين معاييره بين الأفراد والمجتمعات؟ وهل كل إزالة للضرر معتبرة، أم أن الشريعة توازن بين الضرر والأشد منه، وتدرأ الأعلى بالأدنى، وتخصص القاعدة أو تقيدها بنصوص وأصول؟

منهجية البحث: وسيعالج هذا البحث هذه الأسئلة بتتبع جذور القاعدة في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ثم في أقوال الأئمة والفقهاء عبر المذاهب، مع بيان صيغ القاعدة وفروعها وما يتولد عنها من قواعد ملحَقة كقاعدة :(الضرر لا يُزال بمثله) وقاعدة (يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)، كما يعتمد البحث منهج الاستقراء لأدلة القاعدة، ومنهج التحليل لأقوال الفقهاء، ومنهج الترجيح عند تعارض الفروع، إضافة إلى تطبيقات معاصرة تُبرز سعة القاعدة وحيوية دورها في النوازل الفقهية والأنظمة الشرعية.

خطة البحث: جاء هذا البحث منكسرا على مقدمة وثلاثة مباحث؛ أولها: شرح القاعدة مع بيان أصلها، وفيه مطلبان، وثانيها: أنواع الضرر مع ذكر أمثلة تطبيقية للقاعدة، وفيه مطلبان كذلك، وثالث المباحث: في بيان أثر القاعدة في التداوي بالمحرمات، وفيه ثلاثة مطالب، ثم ختم بخاتمة تضمنت بعض النتائج والتوصيات، وذُيّل بفهرس للمصادر والمراجع.

وبذلك يُرجى أن يُفضي هذا الجهد – بعون الله – إلى إظهار مكانة هذه القاعدة، وتجلية مناطها، وتحقيق مسالك الاستفادة منها في القديم والحديث، والله المستعان وعليه التكلان.

المبحث الأول: شرح القاعدة مع بيان أصلها

المطلب الأول: شرح القاعدة

المسألة الأولى ـ شرح ألفاظ القاعدة:

هذه القاعدة الجليلة قاعدة (الضرر يزال) مبنية على ركنين عظيمين هما: إثبات الضرر أولا، ثم إزالته ثانيا، ولكل ركن منهما دلالة واسعة ومعان راسخة، تنبئ عن عمق نظر الشريعة ودقة حكمتها، وفي ما يلي بيان للركنين:

أولا: في معنى الضرر

فالضرر في لسان العرب ضد النفع، هو كل ما يختص بالشدة وسوء الحال، ويدخل تحته الفقر والبلاء، والمرض والهزال، والضيق والقحط، وما يناقض السلامة والعافية، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا**﴾ [يونس: 12]، فدل على أن الضر اسم لكل شدة تنزل بالإنسان، بدنه كانت أو ماله أو حاله.[1]

ومن استعمالات العرب قولهم: رجل ذو ضرورة أو ضارورة، أي ذو حاجة مُلحّة تضطره إلى ما لا يريد، ويقال: رجل ضرير بين الضرارة، أي ذاهب البصر.[2]

وخلاصة القول: إن الضرر في اللغة اسم جامع لكل ما كان ضد النفع والإحسان، ودال على سوء الحال وشدّتها.

أما عند العلماء، فقد خصّوه بتعريف أدق: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقا".[3]

وقيل: "الضرر ما قصد به الإنسان منفعة نفسه وكان فيه أذى لغيره".[4]

وقد بسط الحافظ ابن عبد البر رحمه الله الكلام على هذا المفهوم عند شرحه حديث «لا ضرر ولا ضرار»، فذكر من كلام الخُشني: "الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة"، وقال غيره: "الضرر أن تضر بمن لا يضرك".[5]

فجاءت هذه الأقوال شاهدة بأن معنى الضرر يدور على الاعتداء وإيصال الأذى وجلب المفسدة لغير سبب يجيزه الشرع أو يقرّه العدل.

وهكذا يتبين أن الجزء الأول من القاعدة وهو معنى الضرر منضبط بجوامع اللغة وغايات الشرع؛ إذ يجمع كل ما يخالف النفع، ويقصد به إيصال الأذى، ويُحدث اختلالا في مصالح العباد.

ثانيا: إزالة الضرر

وأما الركن الثاني من هذه القاعدة المحكمة، وهو إزالة الضرر، فهو ثمرة الفقه في معناه، وواسطة العقد في مبناه، وبه يتم مقصد الشريعة في فتح أبواب الرحمة، وتحقيق التيسير، وصيانة النفوس والأموال والأعراض من غوائل الفساد ومواقع الأذى، فإزالة الضرر ليست لفظا يُتلى، بل حكما يجرى، ومقصدا تُبنى عليه الأحكام، وضابطا يُهتدى به في النوازل والوقائع.

---

[1] ينظر معجم مقاييس اللغة (360/3).

[2] ينظر لسان العرب (482/4).

[3] شرح الموطأ للزرقاني (40/4).

[4] المنتقى شرح الموطأ للباجي (40/6).

[5] التمهيد (159.158/20).

والمقصود بإزالته رفع الضرر بعد وقوعه، ونفي أثره، وإبطال موجبه؛ لأن الإزالة مأخوذة من الزوال، والزوال في لسان العرب بمعنى الذهاب والاضمحلال والرفع، ومنه قولهم زال النهار أي ارتفع وذهب أوانه، فدل ذلك على أن الشريعة لا ترضى ببقاء الضرر قائما، ولا بإبقائه متربصا، بل تقتضي رفعه وإفناءه بما يوافق حكم الله وميزان عدله.

وقد قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: «الضرر يزال: أي تجب إزالته».[6]

غير أن هذه الإزالة لا تكون بكل سبيل، ولا تنال بكل وسيلة؛ بل بطرق شرعية منضبطة، تُراعى فيها المقاصد والمصالح، وتُجتنب فيها الفوضى والعدوان، فليس إزالة الضرر إذن بفتح باب لضرر أعظم، ولا بإحداث مفسدة أغلظ، إذ ذلك يناقض غاية الشريعة في الإصلاح والرحمة.

وعلى هذا تُبنى ضوابط ثلاثة:

1. ألا يُزال الضرر بضرر أشد منه، فإن ذلك قلب لمقاصد الشرع.
2. وألا يُزال الضرر الخاص الأقل بضرر عام أكثر، لأن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة.
3. ويُحتمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، وهو من دقائق الفقه ومحاسن الترجيح.

فبهذه المعاني يتبين أن إزالة الضرر ليست مجرد حكم جزئي، بل هي قاعدة كبرى تسهم في ضبط الفتوى، وتوجيه القضاء، وترتيب الأحكام، حتى يبقى الإنسان في مأمن من الأذى، والمجتمع في حصانة من الفساد، والشريعة في بهائها تحقق العدل الذي به تستقيم الحياة وتنتظم مصالح العباد.

المسألة الثانية _ شرح القاعدة إجمالا:

إن قاعدة (الضرر يُزال) وردت في سياق خبري، وما هو بخبر يُروى، بل أمر يُقضى، إذ جرى اصطلاح الفقهاء على أن الأساليب الخبرية في مقام الأحكام تُراد بها الصيغة الإلزامية، وكأنهم نطقوا بلفظ غير اللفظ، فقالوا: (الضرر تجب إزالته)، وقد بين هذا المعنى الفقيه مصطفى الزرقا رحمه الله بقوله: «الضرر يُزال، أي تجب إزالته؛ لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، وهذه هي القاعدة الثانية من القواعد الأصول الثلاث المسوقة بشأن الضرر من حظر إيقاعه، ووجوب رفعه بعد الوقوع».[7]

وجاء هذا الأسلوب الخبري لغاية بلاغية وحكمية؛ ليكون أنفذ في الدلالة، وأبلغ في الإلزام، وأشد رسوخا في النفوس، فهو على صيغة الخبر، غير أن المراد منه الطلب الجازم، كما يُرى في كلام الله تعالى في غير موضع، كقوله سبحانه: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة: 233]، فهو خبر في اللفظ، أمر في المعنى؛ إذ المقصود على الوالدات أن يرضعن أولادهن، فإنه لازم لهن، ومثله قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ [البقرة: 228]، فالأسلوب خبري، والمراد به الأمر، أي ليتربصن بأنفسهن، فإن ذلك واجب عليهن.

وهكذا جاءت قاعدة (الضرر يُزال) في قالب الخبر لتدل على الوجوب بدلالة أرسخ، وإلزام أوضح، ومعنى أعمق؛ إذ ترتقي من مجرد حكم فقهي إلى أصل كلي تبنى عليه الفروع، وتستقيم به الأحكام، وتنتظم به مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم، فهي قاعدة تنطق بلسان الشريعة: لا يترك ضرر قائم، ولا يُقرّ أذى ظاهر، ولا تُسوّغ مفسدة تتعدى حدود الفرد إلى الجماعة، وبهذا البيان يتجلى أن هذه القاعدة ليست حكما عابرا، بل ركن من أركان السياسة الشرعية، ومعيار توزن به المصالح والمفاسد، وأداة لضبط الفتوى والقضاء في سائر أبواب الأحكام.

---

[6] شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص:179).

[7] نفس المصدر السابق.

المطلب الثاني: أصل القاعدة

هذا المطلب سنتحدث فيه في إبانة عن أشهر النصوص الدالة على اعتبار هذه القاعدة:

أولا . من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَو سَرِّحُوهُنَّ بِمَعرُوف وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارا لِّتَعتَدُواْ وَمَن يَفعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُۥۚ**﴾ [البقرة 231].

وقال تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَولُود لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ**﴾ [البقرة 233].

ووجه الدلالة: أن الآيات جاءت بالنهي عن الضرر، وإلحاقه بالغير ومتضمنة للأمر بإزالة الضرر بعد وقوعه.[8]

ومنها قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱضطُرَّ غَيرَ بَاغ وَلَا عَاد فَلَا إِثمَ عَلَيهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة 172].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أحل للمضطر أن يرفع عن نفسه الضرر الحاصل من الجوع والعطش الموصلين إلى الموت؛ بأن يأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير، إذا لم يجد غير ذلك، قال أبو جعفر الطبري: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿**فَمَنِ ٱضۡطُرَّ**﴾، فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله _وهو بالصفة التي وصفنا_ فلا إثم عليه في أكله إن أكله".[9]

ثانيا . من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[10]، هذا الحديث الشريف نص في نفي الضرر وتحريمه، قال الحافظ السيوطي: "الضرر يزال؛ وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[11]، وقد حكى السيوطي أيضا عن أبي داود قوله: "الفقه يدور على خمسة أحاديث: (الأعمال بالنيات)، و(الحلال بين)، و(لا ضرر ولا ضرار)، و(ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)".[12]

ومنها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لفلان في حائطي عذقا وقد آذاني، وشق علي مكان عذقه. فأرسل إليه النبي صلى الله عليه و سلم وقال: "بعني عذقك الذي في حائط فلان"، قال: لا، قال: "فهبه لي"، قال: لا، قال: "فبعنيه بعذق في الجنة"، قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام".[13] وفي رواية لأبي داود فقال: "أنت مضآر"، وقال للأنصاري: "اذهب فاقلع نخله".[14]

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم حاول جاهدا رفع الضرر عن صاحب الحائط وإزالته بشتى الطرق، فلما أبى صاحب الضرر أن يرفع ضرره، أمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحائط بقلع نخلة المضار.

---

[8] مفاتيح الغيب (140/11).

[9] تفسير الطبري (328/3).

[10] رواه مالك في الموطأ مرسلا (كتاب الأقضية؛ باب القضاء في المرفق).

[11] الأشباه والنظائر للسيوطي (83/1).

[12] نفس المصدر السابق.

[13] أخرجه أحمد في المسند (393/22) رقم الحديث (14517).

[14] نفس المصدر السابق.

ثالثا . الإجماع:

وقد انعقد إجماع العلماء_ قديمِهم وحديثِهم، وفقهائِهم ومجتهديهم _ على صحة هذه القاعدة الجليلة، واطراد العمل بها، وجريان أحكام الشريعة على وفق مقتضاها؛ إذ لم تكن لفظا عابرا، ولا قاعدة فرعية تلوح في باب دون آخر، بل أصلا كليا جعلوه في مصافّ القواعد الكبرى التي تنتظم بها مقاصد الشرع، وتستقيم عليها فروع الأحكام.

ويدل على هذا الإجماع الصريح استعمال الفقهاء لها واحتجاجهم بها في عامة الأبواب؛ من المعاملات والعبادات، إلى الجنايات والسياسات، بل جعلوها_ مع أخواتها_ ضمن القواعد الخمس التي تُبنى عليها الشريعة، وتدور عليها رحى الاجتهاد والفتوى، وتُرد إليها جزئيات المسائل عند تفرق الأدلة وتشعب المسالك.

فهذا الإجماع ليس قولا نظريا فحسب، بل هو إجماع عملي تجلى في تصرفاتهم، وترجيحاتهم، واستنباطاتهم؛ إذ رأوا أن رفع الضرر مقصد لا تنفك عنه شريعة جاءت رحمة للعالمين، وأن من دون هذه القاعدة يضطرب النظام، وتنعكس المقاصد، وتختل موازين العدل، فصار اتفاقهم عليها كالشمس في رابعة النهار، واضحا برهانه، ظاهرا سلطانه، متينا بنيانه.

المبحث الثاني: أنواع الضرر مع أمثلة تطبيقية للقاعدة

المطلب الأول: أنواع الضرر

قسم أهل العلم الضرر_استقراء لنصوص الشرع، واستنباطا لمقاصده_إلى ضربين متمايزين[15]، يجري كل منهما على سنن الحكمة، ولكل حكم يليق به، ومناط يخصه:

النوع الأول: الإضرار بحق، وهو ما كان على سبيل العدل والإنصاف، كاستيفاء القصاص من القاتل، وإجبار الظالم على رد الحقوق إلى أهلها، وإقامة الحدود التي شرعها الله، وجهاد العدو الذي يعتدي على البيضة، وقتال البغاة وقطاع الطرق الذين يفسدون في الأرض، ودفع الصائل[16] إذا اعتدى، والحجر على السفيه صيانة لماله ومال غيره، وما جرى مجرى ذلك مما نصت عليه الشريعة، وأقرته العقول الصحيحة السليمة من الهوى والخلل، وحكم هذا اللون من الإضرار أنه مشروع جائز، بل قد يكون واجبا لازما؛ إذ فيه مصلحة عظيمة، ومنفعة عامة، ودرء لأبواب الفساد، ولو تُرك لضاعت الحقوق، وتلاشت هيبة الشرع، وعمّت الفوضى، واشتد البلاء، وتعطلت مصالح البلاد والعباد.

النوع الثاني: الإضرار بغير حق، وهو ما وقع اعتداء وعدوانا، لا يستند إلى شريعة ولا عقل، كقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والظلم بألوانه، والغصب والسرقة، والاعتداء باللسان من شتم وغيبة، وأكل أموال الناس بالباطل، وسائر وجوه البغي والعدوان، وهذا الباب محرم بنص كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع العلماء؛ إذ هو ظلم محض، وإفساد في الأرض، لا مصلحة فيه ولا حكمة، بل يفتح أبواب الشرور، ويهدم مقاصد الشريعة في حفظ الأنفس والأموال والأعراض.

وقد أوجز ابن رجب الحنبلي رحمه الله المعنى في بيان بليغ، فقال: «وبكل حال، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد يستحقه؛ إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو لكونه ظلم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعا، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق»[17]، فأصاب كبد الحقيقة، وبين أن النهي إنما يتوجه إلى الضرر العدواني، لا الضرر الذي يجري مجرى العدل وردّ المظالم، إذ ذاك من تمام الشريعة، وبه تستقيم الأحوال، وتنتظم المصالح، ويُدفع الشر ويُرفع الفساد.

---

[15] ينظر المنتقى شرح الموطا للباجي (41/4).

[16] مشتق من الصيال وهو الاستطالة والوثوب، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه. ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 166).

[17] جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص،304).

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية للقاعدة

ذكر أهل العلم جملة من الكتب والأبواب المبنية على القاعدة والمخرّجة عليها، وهي متضمنة ومشتملة على عدد كبير من الفروع الفقهية، التي تعتبر أمثلة تطبيقية للقاعدة؛ منها:

باب الخيارات في البيوع والنكاح بجميع أنواعها، ومن ذلك:

أ . خيار الرد بالعيب في البيوع: كأن يطلع المشتري على عيب في المبيع (السلعة) بعد شرائه، فله رده على البائع إذا كان سبب العيب من عند غير المشتري؛ لأنه لو ألزم المشتري بالمبيع للحقه الضرر، فشُرع له الرد للمبيع لإزالة الضرر.[18]

والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر".[19]

ب . خيار فسخ النكاح بالعيوب فيما لو اطلع كل من الزوجين على عيب في صاحبه؛ من جنون أوبرص أو غير ذلك؛ فإن لكل واحد منهما فسخ النكاح بالعيب إزالة للضرر عنهما.[20]

ج_خيار الشرط في البيع كأن يقول أحدهما بعد البيع: لي الخيار ثلاثة أيام، وأصل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه ممن كان يخدع في البيع ويغبن: "إذا أنت بعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فرد".[21]

يقول العز بن عبد السلام: "لكن دخل في البيع خيار المجلس على خلاف قاعدته؛ لأن الحاجة تمس إليه فجاز مع قصر مدته، وقد لا يتحقق العاقد في مدة المجلس أنه غابن أو مغبون، فشُرع خيار الشرط مقدرا بثلاثة أيام تكميلا للغرض من شرعية الخيار".[22]

وهناك أنواع أخرى من الخيارات تبنى عليها القاعدة، تركت ذكرها خشية الإطالة؛ لأن الغرض هو التمثيل فقط، فليرجع إليها في مظانها.

باب الحجر بأنواعه: من ذلك الحجر على السفيه والصغير والمجنون لدفع ضرر تضييع الأموال، والحجر على الطبيب الجاهل لأنه يضر بالأبدان، والحجر على المفتي الماجن لأنه يضر بالأديان.[23]

باب الشفعة: ومعنى ذلك إثبات الحق للشريك في حصة شريكه؛ مثال ذلك أن يبيع أحد الشركاء حصة من العقار أو الدار لآخر من غير إذن شريكه، فالشرع في هذه الحالة، يجيز للشريك أو الشركاء أن ينتزعوا حصتهم التي بيعت ممن اشتراها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة،[24] والحكمة من مشروعيتها دفع الضرر عن الجيران والشركاء.

باب الحدود: ومن ذلك شرع حد الزنى لدفع ضرر اختلاط الأنساب، وشرع حد السارق لدفع ضرر أخذ أموال الناس بالباطل، وشرع حد المحارب لدفع ضرر أخذ أموال الناس غصبا، وشرع حد القاذف لدفع ضرر انتهاك الأعراض، وشرع حد شرب الخمر لحفظ العقول من

---

[18] ينظر المغني لابن قدامة (257/4).

[19] أخرجه البخاري (كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع...)، (756/2).

[20] ينظر المغني لابن قدامة (579/7).

[21] أخرجه ابن ماجه (كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله)، (789/2).

[22] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (125/2).

[23] الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص،78).

[24] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة في مالم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (787/2) رقم الحديث (2138).

الفساد، ولدفع الضرر المترتب على زوال العقل من قتل وسرقة وغصب، وشرع حد المرتد لدفع ضرر عدوانه على الدين، وشرع حد القصاص في النفس والأطراف لدفع ضرر القتل وإزهاق الأنفس بغير حق.

ومما يبنى على القاعدة أيضا باب القسمة وباب التفليس، ولكن كما سبقت الإشارة إلى أن المقام لا يتسع لبسط الكلام.

المبحث الثالث: أثر القاعدة على التداوي بالمحرمات والنجاسات

المطلب الأول: التعريف بالتداوي وحكمه الشرعي

المسألة الأولى: التعريف بالتداوي

أولا: من جهة اللغة

التداوي مأخوذ من الدواء، وهو ما يستطبّ به وتعالج به الأدواء، وضده الداء، وهو المرض وما يعرض للبدن من آفات، ويقال: تداوى الرجل إذا تناول ما يزيل سقمه، ويدفع ألمه، ويسترجع به عافيته.[25] فالألفاظ تدور بين سبب ونتيجة، الدواء سبب، والداء عارض، والتداوي جمع بينهما لرفع البلاء وإصلاح الخلل.

ثانيا: من جهة الاصطلاح

وعند أهل العلم والطب، فالتداوي هو استعمال ما يعالج به المرض، من أي مادة ترفع آفته، أو تخفف شدته، أو تدرأ وقوعه، سواء كان ذلك لبدن الإنسان أو الحيوان، فهو عندهم لا يقتصر على شفاء تام، بل يشمل رفع العلة، وتخفيف الوطأة، ودفع الأسباب قبل حلولها، فيجمع بين الوقاية والعلاج، وبين حفظ الصحة وردّ السقم.

وهذا التعريف الاصطلاحي يكشف عن نظرة الشريعة الدقيقة؛ إذ جعلت التداوي وسيلة من وسائل حفظ النفس، ومظهرا من مظاهر الأخذ بالأسباب، ووجها من وجوه التعاون بين سنن الشرع وسنن الكون، حتى يلتئم الجسد مع الروح، وتتكامل العافية مع العبادة، ويُستدرك بالدواء ما أحدثه الداء من خلل واضطراب.

المسألة الثانية: حكم التداوي

اختلف العلماء على جواز التداوي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التداوي مباح وهذا مذهب الحنفية والمالكية، قال الحافظ ابن عبد البر: "ولا بأس بالتداوي من كل علة بما يرجى به برؤها مالم يكن حراما".[26]

وجملة ما استدلوا به السنة النبوية، ومنها:

أ _ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل".[27]

ب _أن أعرابا جاؤوا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم".[28]

---

[25] ينظر المعجم الوسيط (مادة دوى:306/1).

[26] الكافي في فقه أهل المدينة (1142/2).

[27] أخرجه مسلم (كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، 1729/4).

[28] أخرجه أبو داود (كتاب الطب، في الرجل يتداوى,1/4).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد للتداوي، فدل أنه جائز غير مكروه ولا حرام.

القول الثاني: أن التداوي مستحب؛ وهذا مذهب الشافعية، قال الإمام النووي: "ويستحب أن يُتداوى لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بالحرام".[29]

وقالوا إن التداوي هو حال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يداوم إلا على الأفضل.

القول الثالث: إن التداوي مباح وتركه أفضل، وهو مذهب الحنابلة، وقد بين ابن رجب الحنبلي رحمه الله ذلك ووضحه في جامع علومه، ومن أدلتهم على ذلك السنة النبوية:

أ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب". قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: "هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، ولا على ربهم يتوكلون".[30]

ب ــ ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه: "ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟" قلت: "بلى"، قال: "هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي"، قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك"، فقالت: "أصبر، فقالت إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف"، فدعا لها".[31]

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتداوي بالمحرمات والنجاسات

اختلف العلماء في التداوي بالمحرمات والنجاسات على قولين:

القول الأول: أن التداوي بها حرام، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بأحاديث منها:

أ ــ أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء".[32]

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوي بالخمر فيقاس عليها سائر المحرمات.

ب ــ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث.[33]

ووجه الدلالة: أن المراد بالخبيث هو النجس والمحرم، فلا يجوز التداوي بهما للنهي عن ذلك.

القول الثاني: جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات، وهذا مذهب الشافعية والظاهرية، واستدلوا بأدلة منها:

أ ــ قول الله تعالى: ﴿**إنما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير به الله فَمَنِ ٱضطُرَّ غَيرَ بَاغ وَلَا عَاد فَلَا إِثمَ عَلَيهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة 172].

ووجه الدلالة: أن الله أباح كل المحرمات والنجاسات في حالة الاضطرار، قال الإمام ابن حزم: "والتداوي بمنزلة الضرورة، وقد قال تعالى: ﴿**وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيكُم إِلَّا مَا ٱضطُرِرتُم إِلَيهِ**﴾ [الأنعام: 119]، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب".[34]

---

[29] المجموع للنووي (106/5).

[30] أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: ومن يتوكل على الله فهو حسبه (2375/5).

[31] أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح (2140/5).

[32] أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، (1573/3).

[33] أخرجه أبو داود كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، (6/4).

[34] المحلى بالآثار لابن حزم (175/1).

ب_ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها"، ففعلوا فصحوا.[35]

ووجه الدلالة: أن أبوال الإبل نجسة وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي بها، قال الإمام النووي: "إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له شربه بلا خلاف، وإن اضطر وهناك خمر وبول لزمه شرب البول ولم يجز شرب الخمر بلا خلاف...وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز؛ سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه لا يجوز لحديث أم سلمة المذكور في الكتاب، ووجه ثالث: أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص فيها".[36]

بناء على ما سبق يظهر أن التداوي بالمحرمات والنجاسات حرام، إلا أبوال الإبل، أما إذا بلغ الإنسان حالة الضرورة بأن أشرف على الهلاك جاز له تناول المحرمات والنجاسات والتداوي بها؛ إذا تعينت ولم يوجد غيرها.

المطلب الثالث: أثر قاعدة (الضرر يزال) في التداوي بالمحرمات والنجاسات

إن الشريعة المطهرة انطلاقا من أصولها المحكمة وقواعدها الراسخة في باب الضرورة قد رخصت في التداوي ببعض المحرمات والنجاسات، إذا ضاق الأمر بالإنسان وبلغ حد الاضطرار، وتعذر وجود البديل المباح الذي يغنيه، وذلك دفعا للضرر، وامتثالا لقاعدة عظيمة من قواعد الفقه (**الضرر يزال**)، وتتفرع عنها قواعد أصولية جليلة، كقاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**)، وقاعدة (**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**)، وهي قواعد تدور مع الرحمة الشرعية حيث دارت، وتكشف عن سعة الشريعة في مراعاة أحوال المكلفين.

ولا ريب أن المريض إذا أشرف على الهلاك، وبلغ مبلغ المضطر، ولم يجد دواء مباحا يغني عن الدواء المحرم، فإن منعه من هذا المحظور يفضي إلى إهلاك النفس، فيكون ذلك من **رفع الضرر الأخف بالأشد**، وهو قلب لمقاصد الشريعة، ومناقض لجوهرها الذي جاء بحفظ الأنفس وصيانة الأبدان، فالشريعة الغراء لا ترضى بإيقاع العبد في الهلاك حفاظا على حكم فرعي، وإنما تقيم ميزانها على العدل والرحمة، وتُنزّل أحكامها وفق مراتب المصالح والمفاسد.

وهكذا يتبين أن قاعدة (**الضرر يزال**) ليست لفظا يتردد على ألسنة الفقهاء فحسب، بل هي أصل عظيم له أثر بالغ في تحرير الحكم الشرعي للتداوي بالمحرمات والنجاسات عند الضرورة؛ إذ بها تُدرأ المفاسد، وتُراعى أحوال الخلق، ويُفتح باب التيسير الذي قامت عليه الشريعة، وجُعلت به رحمة للعالمين.

[35] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (92/1).

[36] المجموع شرح المهذب (106/5).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تنجلي الظلمات، وبتوفيقه تكتمل المساعي والغايات، وبعد مسير في ميادين هذه القاعدة المحكمة، قاعدة (الضرر يزال)، وما تفرع عنها من دقائق ومسائل، وما اندرج تحتها من تطبيقات ونوازل، خلص البحث بعون الله إلى نتائج واضحات وتوصيات جليلات.

أولا_ النتائج:

1) أن معنى قاعدة (الضرر يزال) يقتضي وجوب دفع الضرر حالا، واستئصاله بلا تردد ولا توان، فالشريعة قائمة على رفع الحرج وصون المصالح، ورد الفساد وكسر شوكته، ولا ترضى ببقاء الضرر ولا بديمومته إذا أمكن رفعه أو تقليله.

2) ثبوت حجية هذه القاعدة بالكتاب والسنة والإجماع، فالآيات ناطقة بالنهي عن الإضرار، والأحاديث شاهدة بمعنى لا ضرر ولا ضرار، وما استقر عليه عمل الفقهاء في الأعصار، كل ذلك جعل القاعدة أصلا محكما، وركنا يعتمد عليه في أبواب الفقه كافة.

3) أن التداوي مشروع في شريعتنا السمحة، داخل في حفظ النفس، وهو مقصد من مقاصد الشرع، لا ينافي التوكل، بل يكمله ويقويه، إذ جعل الله لكل داء دواء، ولكل علة شفاء.

4) أن التداوي بالمحرمات والنجاسات غير جائز، إذ لا يزال الضرر بمثله، ولا تنال المصلحة بمعصية، إلا ما استثناه الدليل كأبوال الإبل عند الضرورة، في حال انعدام البديل أو تعينه طريقا للشفاء، على أن تضبط الضرورة بقدرها وحدودها الشرعية.

ثانيا_التوصيات:

وانطلاقا من هذه النتائج يُوصى بما يلي:

1) تعميق البحث في ضوابط الضرر ومعاييره، لاختلاف صوره بتغير الزمان والمكان، ووضع موازين دقيقة تعين المفتي والقاضي على تنزيل القاعدة على النوازل المعاصرة.

2) العناية بجمع التطبيقات الطبية والاقتصادية والاجتماعية الحديثة لقاعدة (الضرر يزال)، وبناء دراسات مقارنة تبرز مرونة الشريعة وسعتها في استيعاب المتغيرات.

3) توجيه الباحثين وطلاب العلم الى مزيد من التأصيل في باب التداوي وضوابطه، خاصة مع تطور الوسائل الطبية وتعدد العلاجات والاشكالات الاخلاقية المصاحبة لها.

وبعد، فهذه ثمار ما تيسر جمعه، ومحاولة لا تخلو من نقص، وجهد يرجى ان يبلغه التوفيق والسداد. فإن أصبت فمن الله، وإن قصرت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسال الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، نافعا لطلابه، مباركا في ثمراته، فهو نعم المولى ونعم المعين.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت 926 هـ]، صححه: محمد الزهري الغمراوي، نشر: المطبعة الميمنية، 1313 هـ، (وصورتها دار الكتاب الإسلامي).
- الأشباه والنظائر لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: 1419 هـ - 1999 م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى: 1420 هـ - 2000 م.
- جامع العلوم والحكم لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م.
- سنن ابن ماجه ماجة القزويني (ت 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- سنن أبي داود (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، نشر: دار المعارف بيروت – لبنان.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت 676هـ)، نشر: دار الفكر
- المحلى بالآثار لأبي محمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت 456هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، الطبعة : 1399هـ - 1979م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

- المعجم الوسيط من تأليف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر – بيروت . الطبعة الأولى ، 1405هـ.
- المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، نشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.
- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.